

ميراث الأنبياء

تفريغ درس

استنباط الأحكام من آيات الصِّيَافَةِ

لفضيلة الشيخ

عبد بن عبد بن سليمان الجابري

حفظه الله تعالى

ميراث الأنبياء

قام بها فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

www.miraath.net

www.miraath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ
وَالَاهُ.

وبعد:

فَيَسُرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلًا لِلدَّرْسِ الثَّانِي مِنْ:

استنباط الأحكام من آيات الصيام

لفضيلة الشيخ : عبيد بن عبد الله الجابري

- حفظه الله تعالى -

وَالَّذِي أَلْقَاهُ فِي الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ
لِلْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين درس هذه الليلة هو في قوله تعالى: والفرقان ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ
 فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ وهذا يستدعي منا مسائل
 عدة:

المسألة الأولى: إعادة حديث: ((محمدٌ فرقٌ بين الناس، أو فرقٌ بين
 الناس))

المسألة الثانية: في مقاصد القرآن

أقول علمنا مما سبق سر هذه التسمية ومعناها فليكن الكلام مقصوراً على
 حديث جابر الذي نهت إليه آنفاً، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام
 من صحيحه تحت باب وجوب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ
 وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا: إِنَّ لِمَصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ
 نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى
 دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنْ

المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوَّلُهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقُ بَيْنَ النَّاسِ)) قال الحافظ كذا لأبي ذر بالتشديد، ولغيره ((فرق بين الناس)) وكلاهما متجه، يعني أن المعنى صحيح سواءً بالتشديد أو بالتخفيف ويوضح هذا المعنى كلام نفيس للإمام العلم شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - رحمه الله - : "قال: فطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليها مدار السعادة وجودًا وعدمًا وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار والله قد دل الخلق على طاعته لما بينه لهم وأهل السنة جازمون بالنجاة لمن كان من أهل السنة".

والتعليق على هذا القول الجميل النفيس الجليل الماتع في مواضع:

الموضع الأول: "عليها مدار السعادة وجودًا وعدمًا" والمعنى أن سلوك سبيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفعل أوامره واجتناب نواهيه وتصديق أخباره هو سبيلٌ إلى السعادة، سعادة العبد في دنياه وآخره ومن لم يكن كذلك فليس له نصيبٌ في النجاة بل هو هالك من الهالكين.

الموضع الثاني: في قوله - رحمه الله - : "والله قد دل الخلق على طاعته بما

بينه لهم" يشير - رحمه الله - إلى آيات كثيرة تضمنت وجوب طاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الله قد سد كل طريق يزعم الناس أنها توصل الناس إلى محابه ومراضيه وسعادة الدنيا والآخرة سوى طريق واحد هي طريق محمد - صلى الله عليه وسلم - ومن تلکم الآيات قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

وينضاف إلى ما قدمناه أمران أو ثلاثة:

الأمر الأول: وجوب العمل بالسنة كما يجب العمل بالقرآن إذ كلاهما وحى الله إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومن الصريح في ذلكم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وفي الحديث الصحيح: ((أَلَا، إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)) الحديث، ويؤكد هذا ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا

لَيْسَ مِنْهُ أَفْهُوَ رَدٌّ)) وفي رواية لمسلم: **((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ))**

قال أهل العلم الرد معناه المردود وما كان مردوداً فكأنه غير موجود، والرد إذا أضيف إلى العبادة اقتضى فسادها وعدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى المعاملة فإنه يقتضي إلغائها وعدم نفوذها، وقالوا أيضاً العملُ إن فقد الإخلاص لله كان شركاً أو رياءً وإن فقد المتابعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بدعة، ومتى جمع العمل الإخلاص لله كان عمل أهل السنة أقول لأنه جمع الشرطين الذين لا بد منهما لقبول العمل وهما تجريد الإخلاص لله وتجريد المتابعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم -

الأمر الثاني: مكانة السنة عند أهل السنة ويشاركهم بعض الطوائف من المبتدعة وهي أن السنة تفسر القرآن وتدل على ما يدل عليه القرآن، ومن تفسيرها للقرآن تقييد مطلقه وتخصيص عمومه، وتدل على ما يدل عليه القرآن والمعني أن ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشروط المعتمدة لدى أهل المعرفة بحديثه - صلى الله عليه وسلم - فإنه يجبُ قبوله، وسواءً ما دل عليه الحديث الصحيح مما جاء به القرآن أو كان لم يأت به القرآن.

فمثال الأول: النهي عن الجمع بين الأختين في زيجة واحدة فهذا تضافر عليه

الكتاب والسنة.

ومثال الثاني: النهي عن الجمع في النكاح بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها.

ومثال آخر: جلد الزاني البكر مئة جاء في القرآن وفي السنة وتغريبه عامًا انفردت به السنة فلم يفرق أهل العلم بين هذا وهذا أعني المحققين.

***الأمر الثالث:** أنه لا يسوغ ولا يجوز بل يحرم أن ينصب رجلٌ معتبرًا أنه هو القدوة الحسنة، أو أن فيه القدوة الحسنة في ذاته، فهذا ليس إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه المبلغ عن ربه - عز وجل - إلى الأمة ما أرادهم منها وما لحق - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى حتى بلغ البلاغ المبين، والإجماع وهو اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - يعني أمة الإجابة الذين انقادوا لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - على أمرٍ شرعي بعد وفاته في عصرٍ من عصور، حجةً بنفسه يجبُ التسليم له وقبوله، وأما ما عدا النص والإجماع من أقوال أفراد الأمة فليست بمعصومة لكن من اجتهد قاصدًا الحق ينطبق عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ أَوْ إِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)) فمن خالف هذا ونصب للناس رجلًا يوالي

ويعادي فيه فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

هذه المسألة الأولى

المسألة الثانية: في مقاصد القرآن أقول دل الكتاب والسنة وأجمع أئمة العلم والإيمان والدين على أن القرآن الكريم له مقاصد وسأذكر ثلاثة منها:

*** المقصد الأول:** التعبد لله بقراءة القرآن الكريم، والمعنى أن القارئ يجب عليه أن يتقرب إلى الله بقراءته قال - صلى الله عليه وسلم - ((مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ)) فليهنأ المكبون على تلاوة هذا الكتاب متقربين بهذا إلى الله - عز وجل - وعن عثمان - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) ومن مقاصد تعلم القرآن تلاوته على الوجه المرضي تقرباً إلى الله - سبحانه وتعالى -.

*** المقصد الثاني:** التدبر وهو التأمل وذلكم بالوقوف عند ما تتضمنه آي هذا التنزيل الكريم من وعد ووعد، وأمر ونهي وخبر قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ فاتفقت الآيتان على ذم الله -

سبحانه وتعالى - من يكتفون من القرآن بالتلاوة دون نظر وهذا لحكمة عظيمة بديعة جميلة وهي:

أولاً: أن التدبر على الوجه الذي أسلفناه يثمر العمل على أساس صحيح سليم.

وثانياً: خلو التلاوة من التدبر يوقع الإنسان في الجهل فيصبح كالذي يسمع ولا يعقل ولهذا عاب الله - سبحانه وتعالى - من لا يتدبر القرآن كما اتفقت عليه الآيتان، وأخرج الأئمة عن أبي عبد الرحمن السلمي - رحمه الله - قال: "كان الذين يقرئونا القرآن أو حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن في بعض الروايات عثمان بن عفان وغيره أنهم كانوا لا يجاوزون عشر آيات وفي رواية لا يقترون من أنفسهم عشر آيات حتى يتعلموا معناها والعمل بها قال: فكانوا يتعلمون العلم والعمل"، والعلم والعمل هو من المعنى والمعنى ثمرة هذا العلم والعمل فإنه يعلم ما يتلو من كتاب الله وهذا هو التدبر ثم يعمل بذلك.

* المقصد الثالث في العمل به وإلى هذا الإشارة بقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ)) فلا ثالث لهم أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - ((فلا ثالث)) والمعنى أن من كان عاملاً بالقرآن و قافاً عند حدوده بفعل الأوامر واجتناب النواهي وتصديق الأخبار كان القرآن حجةً له ومن لم يكن كذلك فالقرآن حجة عليه وهل ثمة نجاة لمن كان القرآن حجة عليه يقسم ظهره ويخيب سعيه ويضيع جهده ويؤكد هذا يعني بفحوى الخطاب حديث أبي برزة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ (يعني يوم القيامة) عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعَنْ مَالِهِ فِيمَا أَنْفَقَهُ وَمِنْ أَثْنٍ اكْتَسَبَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ)) هذه خمسة أسئلة لن تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسألها ومن البداهة المتفق عليها بين العقلاء أن من علم أنه مسؤول أعد العدة قبل أن يأتيه السؤال لأنه حين يأتي السؤال ولا عدة فلا مجال لإعدادها وهذا معلوم ولا يجهله أحد والشاهد وعن علمه ما فعل سواء كان هذا العلم من القرآن أو من السنة ويجب أن يكون العلم بالقرآن والسنة على وفق فهم السلف الصالح، وهم كل من مضى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أثره، وأساس أولئك الصحابة - رضي الله عنهم - ثم أئمة التابعين مثل أبي العادية الرياحي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم ثم من بعد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة المحترمة أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس، والشافعي محمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة

العلم والإيمان من أهل القرون المفضلة، التي شهد لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالخيرية في غير ما حديث ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)) فقله قرني يعني من بُعث فيهم من الصحابة والمخضرمين من التابعين ثم الذين يلونهم التابعون ثم الذين يلونهم أتباع التابعين وهكذا، وعن النواس بن سمعان - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَتَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَ آلِ عِمْرَانَ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا**)) يعني تشفعان فيه فالذي هيأه لقارئ القرآن من شفاعة هاتين السورتين هو العمل، العمل الذي أورثه صاحبه تدبره لهذا القرآن وفي الحديث الآخر: ((**أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ**)) فليس المراد التلاوة فقط بل المراد العمل مع التدبر وهذا يفيد ضمنية هذا الحديث الأخير إلى حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - المتقدم وهذا من بيان السنة بالسنة فهذا الحديث الأخير مطلق وحديث النواس بن سمعان مقيد، ومن القواعد المقررة في الأصول حيال النصوص عندما يوهم التعارض وأقول التعارض الذي يظهر هو نسبي إضافي وليس حقيقياً، فلا تعارض بين النصوص الشرعية أقول من القواعد في هذا الباب حمل المطلق على المقيد وهذه ميزة عظيمة لم يفقهها حق فقها ويستعملها حق استعمالها إلا أهل السنة والجماعة أعني

العلماء منهم وعوام المسلمين من أهل السنة والجماعة يتبعون علماءهم لما هو متقرر عندهم من حديث نبينا - صلى الله عليه وسلم -: ((**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**)) فهم مع علمائهم الراسخين في العلم الصادقين عقيدة ومنهجًا والناصحين للأمة هذا بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن العلماء ورثة الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما فإذا تقرر هذا فالانتقال بعون الله وتوفيقه إلى قوله جل وعلا: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ والمراد بالشهر هو شهر رمضان ومعنى شهد أي حضر الشهر أدركه الشهر وهذا نص صريح في أحد شروط رمضان، وهو شروط رمضان أو وجوب صوم رمضان، وجوب الشروط أحد الشروط لوجوب صوم رمضان وذلكم الشرط هو الإقامة ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ وهذه الآية ناسخة لما كان أولًا من تخيير المسلمين بين الصوم والإطعام فمن كان قادرًا إن شاء صام وإن شاء أفطر وفدى وذلكم بأن يطعم عن كل يوم مسكينًا ثم بقيت الآية ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ رخصة للشيخ الكبير والعجوز يعني الهرمين حين يشق عليهما الصيام فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا، فنسخ التخيير وأصبح الصوم واجبًا، وهذا كما هو مقرر في علم الأصول نسخ من الأخف إلى الأثقل، نسخ من بدل أخف إلى بدل أثقل، والحكمة في ذلك أن النسخ إلى بدل أثقل هو اختبار للصبر والنسخ إلى بدل

أخف اختبار للشكر والمؤمنون أعني الصحابة - رضي الله عنهم - ، ما كانوا ينازعون نبهم - صلى الله عليه وسلم - بل كانوا مستسلمين ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فلما شرع الصوم على التخيير كانوا مستسلمين، ولما نسخ التخيير ووجب التعيين كما هو نص هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كانوا كذلك مستسلمين فاستجابوا لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - وقبلوا حكم الله - سبحانه وتعالى - وإن كان الأول أخف منه، وهكذا شأن المسلم التسليم لما جاء عن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وها هنا لعلنا نختم الحديث في هذه المسألة ببيان شروط الصوم.

الصوم من العبادات التي أوجبها الله - سبحانه وتعالى - بشروط، فضلاً منه وإحساناً فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه الصوم، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فهم على قسمين:

* منهم من يصومه قضاءً

* ومنهم من يسقط الصوم عنه كما هو في حق الهرم الذي يعجز عن

الصوم وكذلك المريض الذي لا يرجى شفاؤه وقد تقدم بيان هذا وهذا لعله في
الدرس الأول من هذه الدروس أو الثاني، وهاكم معاشر السامعين من المسلمين
والمسلمات شروط وجوب صوم رمضان:

الشرط الأول: التكليف، فالتكليف فهو مناط، يعني علة الأحكام الشرعية،
فلا حكم إلا بتكليف، والتكليف يشمل شيئين وهما:

- البلوغ.
- والعقل.

وكان السلف من الصحابة ومن بعدهم يأمرون صبيانهم إذا كانوا قادرين
على الصيام تعويدًا لهم على هذه الطاعة حتى يألفوها حينما يبلغون والدليل على
أنه من شروط الصوم بل من شروط كل عبادة قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((رُفِعَ
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
يُفِيقَ)) وفي رواية ((حَتَّى يَحْتَلِمَ)).

الشرط الثاني: الإقامة، كما في هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

الشرط الثالث: القدرة على الصيام.

الشرط الرابع: الخلو من الأمراض التي تضرر الصائم بها، وقد أسلفنا الحديث عن ذلكم.

الشرط الخامس: وهذا في حق المرأة المسلمة، وهو خلوها من الحيض والنفاس، ويجدر هنا أن نبين أحوالها حتى تفقه ذلكم كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر.

- الحال الأولى: أن تراه قبل طلوع الفجر.
 - الحال الثانية: أن تراه نهارًا ولو قبل غروب الشمس بلحظة.
 - الحالة الثالثة: أن ترى الطهر أثناء النهار.
- وهي في هذه الأحوال الثلاثة مفطرة، وفي هذه الأخيرة، إن كانت غير متزوجة أو كان زوجها غائبًا عنها لها أن تصوم تطوعًا لأن صيام التطوع لا يجب له تبيت النية من الليل الطهر وأعني بحالة الطهر نهارًا حينما ترى المرأة الطهر نهارًا، وإن قدم عليها زوجها مفطرًا أو كان مفطرًا لعذر يسوغ له ذلك ودعاها إلى حاجته منها وجب عليها إجابته وإلا كانت آثمة عاصية لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-.

الشرط السادس: وهذا عام، وهذا الشرط هو دخول الشهر، وليعلم كل مسلم ومسلمة أن دخول الشهر على المسلمين بواحد من شيئين.

■ الأول: الهلال، هلال رمضان رؤية الهلال أقال - صلى الله عليه وسلم -
 -: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا))، وفي رواية ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
 ثَلَاثِينَ)) وهلال رمضان يثبت بشهادة مسلم عدل، لحديث ابن عمر - رضي الله
 عنهما - ((تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي رَأَيْتُهُ
 فَصَّامٌ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ))، وإن قال قائل: كيف تصنعون بحديث عبدالرحمن
 بن زيد بن الخطاب قال: جالسنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 فحدثونا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فإذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا)
 والجواب بأن لك أن هذا الحديث يتألف من شطرين

أحدهما: في الصيام.

والآخر: في الفطر،

فالشرط الأول خصه حديث ابن عمر فإنه شهد عند رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - على رؤية الهلال فقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادته وأمر
 الناس بالصيام من الغد، والشرط الثاني باقٍ على عمومته وهو أنه لا يفطر الناس يعني
 إلا بشهادة اثنين.

* الشيء الثاني: إكمال شعبان ثلاثين، فإذا رأى المسلمون الهلال صاموا

وإذا لم يروه أكملوا شعبان ثلاثين، ويصومون يوم الحادي والثلاثين، يعني بدا لهم رمضان وبهذا يعلم كل مسلم ومسلمة بالإشارة النهي عن صوم يوم الشك وهو المكمل للثلاثين من شعبان، أخرج البخاري تعليقاً عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال: ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تتقدموا صيام رمضان أو لا تتقدموا قَبْلَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ)) فهذا الحديث صريح في أمرين:

الأمر الأول: النهي عن صوم يوم الشك، كما دل عليه صراحة حديث عمار قبله، وهذا على سبيل العموم.

والثاني: من كان له صوم أو عليه صوم فليصمه، فقله رجل هذا على سبيل التغليب لا على سبيل التخصيص فالرجال والنساء في هذا الباب بسواء وهناك أحكام كثيرة محل بسطها غير هذا الموضع.

والمعنى: أن من كان له عادة، بأن يصوم الإثنين أو الخميس تطوعاً فلا حرج عليه إذا وافق صومه الثلاثين من شعبان، أو كان عليه قضاء فكان أحد أيامه يوم الثلاثين أو كفارة، صوم كفارة أو نذر، والمقصود أن من كان صائماً صيام نفل عادة

أو صيام واجب كالنذر والكفارة، وبدل هدي المتعة والقران فلا مانع أن يوافق صيامه الثلاثين من شعبان.

وإن قال قائل كيف تصنعون بما صح عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم يصومون قبل رمضان بيوم أو يومين.

رد الجواب:

أولاً: لا قول لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الحكم وهو الحاكم وقوله هو الفصل.

وثانياً: هؤلاء الصحابة لا يظن بهم أنهم تركوا هذا الحديث لا يظن بهم ذلك، فهم - رضي الله عنهم - أحرص الناس على هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففعل من كان يفعل ذلك لم يبلغه هذا الحديث فاجتهد والله أعلم.

ولعلنا بهذا القدر نكتفي لأنه لم يبقَ لدي متسع للحديث عن بقية الآية وأستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا